

هكذا حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال في الملوك بين الرجلين فيعتق احدهما
 قال يضمن وفي رواية قال من اعتق متقصاه في عبده
 فخره فماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسقى
 العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال
 قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يتسمى في نصيب الذي لم
 يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسقا
 هذا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روي هذا
 الحديث شعبه وهنالك عن قتادة وهما اثبت فلم يذكر
 فيه الاستسقا واثبتاهما مام فنصل الاستسقا من الحديث
 فجعله من روي قتادة قال وعلمه هذا اخرج في البخاري وهو
 الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر بن نيسابور ي
 يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه فنصل قول
 قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن
 القضاة وغيرهما من استفظ السعابية من الحديث اروي
 من ذكرها ولا نهالست في الاحاديث الاخرى من رواية
 ابن عمر وقاد ابن عبد البر الذين لم يذكر السعابية
 اثبت من ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سميد
 ابن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها
 فدلي انها ليست عنده من متن الحديث كما قال
 غيره هذا اخر كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى
 الا

الاستسقا في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكسباب
 والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا
 دفعها اليه اعتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسقا
 وقاد بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر
 ماله فيه من الرق فلهذا تنفق الاحاديث وقوله
 صلى الله عليه وسلم غير مشقوق اي لا يكلف ما يشق
 عليه والشخص يكسر السنين النصيب قليلا كان او كثيرا
 ويقاد له الشقيص ايضا بزيادة اليه ويقاد له ايضا
 الشوك بكسر الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه
 من عبده مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة
 باقيه سواء كان العبد مسلما ام كافيا وسوا كان الشريك مسلما
 ام كافيا وسوا كان القتيق عبدا ام امة واخيار للشريك
 في هذا وللجهد ولا المعتق بل ينفذ الحكم وان كرهه كلام
 مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب
 المعتق يعتق بنفس الاعناق الا ما حكاه القاضي عن بيعة
 انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان ام مسرا
 وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها
 وللإجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا
 كان المعتق موسرا على سنة مذاهب احرها وهو الصحيح
 في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي
 والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن
 واحمد بن حنبل واسحاق وبعض المالكية انه يعتق

Copy King University